



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: م.ب.ب.م.

من جهة،

والمدعى عليه: مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس، الكائن عنوانه بمقر المعهد العالي للدراسات التكنولوجية، طريق مدنين، 6011 قابس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 28 فيفري 2018 والمرسمة تحت عدد 2018/36 والمتضمنة بالخصوص أنّ المدعى تقدّم في 29 جانفي 2018 بمطلب إلى مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس طالبا الحصول على نسخة ورقية من العقد الخاص بتكوين أعوان شركة "OMV" المبرم بين المعهد والشركة المعنية خلال السنة الجامعية 2016/2017، إلا أنه لم يتلق رداً على مطلبه رغم مرور أجل العشرين يوما المنصوص عليه قانونا، ممّا دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا من الجهة المدعى عليها تمكينه من الوثيقة المطلوبة مستندا في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيدياتها على مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس لإبداء ملحوظاته في خصوصها كالإدلاء بنسخة من الوثيقة المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس بتاريخ 29 مارس 2018 مرفقا بنسخة من مراسلة الوزير الأول إلى وزير التعليم

العالي والبحث العلمي حول تطبيق الترتيب الجاري بها العمل في مجال التصرف في العقود المبرمة ونسخة من الاتفاقية المبرمة بين المعهد وشركة "OMV".

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عـ22ـد لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية؛ الأمر الذي يتعين معه قبولها شكلاً.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس بتمكين العارض من نسخة ورقية من إتفاقية التعاون المبرمة بين المعهد وشركة "OMV" في مجال التكوين وذلك بالاستناد إلى حقّ العارض في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عـ22ـد لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث تولت الجهة المدعى عليها، في نطاق ردّها عن الدعوى، الإدلاء بنسخة من عقد التعاون المبرم في مجال التكوين بين المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس من جهة وبين المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "OMV" من جهة أخرى .

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي بغاية تكريس مبادئ الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العامة وذلك طبقاً لما أقرّه ونظّمه القانون الأساسي عـ22ـد لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنّه "لا يُمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث يتبين بعد الاطلاع على الوثيقة المدلى بها، أنّ حصول القائم بالدعوى على نسخة من عقد التعاون المبرم في مجال التكوين بين المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس من جهة وبين المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "OMV" من جهة أخرى، لا يندرج ضمن أيّ حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّه على خلاف ذلك، فإنّ إطلاع العارض على الوثيقة المعنية، إنّما يندرج ضمن تحقيق أهداف القانون الأساسي المتعلّق بالنفاذ إلى المعلومة والمتصلة بتكريس مبدأي الشفافيّة والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرف في المرافق العمومية ودعم الثقة في الهياكل العمومية، ممّا يتجه معه بالتالي الاستجابة إلى طلب المدّعي والتصريح بقبول الدعوى على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قرّرت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس بتمكين المدعي من نسخة من الاتفاقية المبرمة بين المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس من جهة وبين المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "OMV" من جهة أخرى .

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 19 أفريل 2018 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضويّة السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي وهاجر الطرابلسي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي